

حق الدفاع وتجلياته في تنظيم سير العدالة¹

سمية بدر البدر ولهاصي

أستاذة محاضرة قسم - أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

الملخص: إن حق الإنسان في الدفاع هو حق أصيل ضارب في عمق تاريخ الإنسانية، وزاد في تأكيده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ناهيك عن الدستور الجزائري في عدة مواد، منها المادة 56.

وحق الدفاع أمام القضاء تتعدد مظاهره و تجلياته، كما أنه من أهم ركائز حسن سير العدالة. والإشكالية المراد معالجتها من خلال هذه المداخلة هي: مدى كفاية النصوص التشريعية في المجال الإجرائي لحماية حق الدفاع.

الكلمات المفتاحية: القوانين الإجرائية - المحامي - المحاكمة الحضرية.

Résumé: Le droit de l'homme à la défense est enraciné dans la profondeur de l'histoire humaine et a été confirmé dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et dans le Pacte international relatif aux droits civils et politiques. La constitution Algérienne prévoit ce droit dans plusieurs textes, dont l'article 56.

Le droit à la défense devant le pouvoir judiciaire est multiple dans ses révélations, et il est l'un des piliers les plus importants du bon fonctionnement de la justice. Le problème à résoudre par cette intervention est: à quel point les textes législatifs dans le domaine procédural sont suffisants pour protéger le droit à la défense.

Mots-clés: les règles de procédure - avocat - procédure contradictoire

Abstract: The human right to defense is an inherent right which is rooted in the depth of human history. It has been confirmed in the Universal Declaration Of Human Rights , as well as The International Covenant on Civil and Political Rights, in addition to The Algerian Constitution in many Articles such as Article 56.

The right to defense before the judiciary is manifold in its manifestations. It is one of the most important pillars of the proper functioning of justice. The problem to be solved by this intervention is: the sufficiency of legal texts in the procedural field in order to protect the right of defense.

Keywords : procedural laws - lawyer - adversarial proceedings

¹ مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسي حول مبدأ حسن سير العدالة، المنعقد يوم 12 ديسمبر 2017، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

مقدمة

إنّ دفاع الشخص عن نفسه وعن مصالحه هو حق أصيل في التاريخ، عرفته المجتمعات في العصور الغابرة، كلّما كانت حياة الشخص أو سلامته الجسدية أو حريته مهدّدة. وكما أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الدستور الجزائري بدوره أكّد عليه في عدة مواد، من بينها المادة 39 التي تناولت حق الدفاع في مفهومه العام، حيث نصت على ما يلي: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"²، ليتناول الدستور بعد ذلك حق الدفاع أمام القضاء، وذلك في المادة 169 منه: "الحق في الدفاع معترف به . الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"³.

وحق الدفاع أمام القضاء تتعدّد مظاهره وتجليّاته، كما أنه من أهمّ ركائز حُسن سير العدالة⁴.

والإشكالية المراد معالجتها من خلال هذه المداخلة هي: مدى كفاية النصوص التشريعية في المجال الإجرائي لحماية حق الدفاع.

ولمعالجة هذه الإشكالية سأتطرّق بداية إلى مفهوم حق الدفاع وجذوره التاريخية، لأتناول بعد ذلك أبرز مظاهر حق الدفاع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² الدستور الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

³ كما تنص المادة 56 من الدستور على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وتنص المادة 158/2 منه: "الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، ويُجسده احترام القانون".

⁴ وفي هذا المعنى ورد في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية ما يلي: "إنّ حق الدفاع ليس ميزة أقرّها القانون، ولا تدبيراً أوصت به شرعة إنسانية، وإنّما هو حق طبيعي للفرد. للقانون أن يُحدده وينظّمه، ولكن ليس له أن يحويه، إذ أنّ هذا الحق لم يوجّد لمصلحة المتهمين وحسب، بل وُجد أيضاً لمصلحة العدالة. ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملاً، وحيثُ يتعدّر التنبُّت من الحقيقة". قرار تمييزي لبناني رقم 267، مؤرّخ في 1956/06/29. نقلا عن: موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2015، ص 65.

أولاً- ماهية حق الدفاع:

إنَّ استيعاب مدلول حق الدفاع يقتضي عَرَضَ مفهومه من وجهة نظر رجال القانون، وكذا البحث عن جذوره التاريخية.

1- مفهوم حق الدفاع:

تعددت التعريفات الفقهية لحق الدفاع أمام القضاء، فقد عرّفه البعض بأنه "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"⁵.

و منهم من عرّفه بأنه: "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، أو معترفاً بها، فهو وإن توخى من وراء انكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مُبرّراً ما أحاط به من ظروف"⁶.

وحق الدفاع أمام القضاء في حقيقة الأمر لا يقتصر على الدعوى العمومية فقط بل يكون أيضاً في الدعوى المدنية، إذ من حق كلّ خصم تقديم طلباته المتعلقة بحقوقه، والردّ على ادعاءات خصمه وتقديم حججه في هذا الشأن.

ينبغي التنبيه إلى أن هذه التعريفات لحق الدفاع إنما تقتصر عليه أمام القضاء، وإن كان هذا الحق له مجاله أيضاً أمام المجالس التأديبية، سواء بالنسبة للموظفين، أو العمال، وكذا بالنسبة للطلبة.

2- الجذور التاريخية لحق الدفاع:

عُرِفَ حق الدفاع مُنذُ بداية خلق الإنسان، أي منذ أول عصيان مشهود قام به مخلوق هو "إبليس"، حين إمتنع عن تنفيذ الأمر الإلهي بالسجود لآدم -عليه السلام-، حيث أعطاه الله جلّ وعلى حقّ تبرير سبب عدم تنفيذ أمره⁷.

ثم عُرِفَ في عهد داوود عليه السلام - في الفترة ما بين سنة 1400 ق.م و1000 ق.م- بصدد خصومة مدنية⁸، حيث لقّنه الله تعالى مبدأ إلزامية سماع كِلَا طرفي النزاع قبل الفصل فيه.

⁵ موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2015، ص 61.

⁶ موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص 61.

⁷ سورة الأعراف، الآية 12.

⁸ في حادثة الخصمين اللذين تسوّرا المحراب واستعجل الفصل في النزاع -لاعتقاده بوضوح المسألة- قبل سماع الطرف الآخر في الخصومة. سورة ص، من الآية 21 إلى الآية 26.

بعد ذلك عُرف حق الدفاع في شريعة حامورابي -حكم بابل من 1792 ق.م إلى 1750 ق.م⁹- حيث مما جاء فيها عدم إدانة المتهم إلا إذا تمّ التأكد من ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، كما عرفت مبدأ علانية المحاكمات.

وعند الرومان، فإنّ قانون "الألواح الإثني عشر" -في حوالي سنة 449 م و450 م- أخذ بقرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، كما عرف قاعدة أنّ من يدعي أمراً يقع عليه إثباته.

وفي مدونة جوستنيان - امبراطور بيزنطة بين سنتي 527 م و565 م- وردت بعض المبادئ المتعلقة بحق الدفاع:

- البينة على من ادعى.

- الدفاع عن المتهم مُباح.

- إذا عجز المدعي عن البينة برئت ساحة المدعى عليه¹⁰.

وقد كان للقانون الروماني أثره على قوانين الدول إلى غاية يومنا هذا وإن كان تعاقب الأنظمة الحاكمة على مرّ العصور بين الأنظمة المستمدة من الشعب والأنظمة الاستبدادية كان ينعكس على حقوق الإنسان، لاسيما حق "الدفاع". كما أن الثورات، ومن بينها الثورة الفرنسية، كان لها الدور الفعال في إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان، كما سعت الأمم المتحدة إلى تعميمها على دول العالم، حيثُ تبنت "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) والذي من بين ما ورد فيه المادة 11 التي تنص على أن: "كل شخص متهم بجريمة بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُقِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كما جاء في المادة 8 منه أنّ: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"¹¹.

كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 -و الذي اعتمدته الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)- ما يزيد في تفصيل حق الدفاع، وذلك في المادة 14 منه، مما جاء فيها:

⁹ <https://ar.wikipedia.org>

¹⁰ رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، ص 20-23

Almarja.net

¹¹ hrlibrary.umn.edu/arab/boo3.html

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حقّ كلّ فرد، لدى الفصل في أية تُهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محلّ نظر مُنصفٍ وعلنيّ من قبل محكمة مُختصة مُستقلة حيادية، ...

2- من حقّ كلّ متهم بارتكاب جريمة أن يُعتَبَر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجُرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتّع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدُّنيا التالية:

(أ) أن يتمّ اعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه

...

(د) أن يُحاكم حضوريا وأن يُدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخْطَر بحقه في وجود من يُدافع عنه إذا لم يكن له من يُدافع عنه، وأن تُزوّد المحكمة، كُلّما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمُحامٍ يُدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يُناقشَ شهود الاتهام، بنفسه أو من قِبَل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبّقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يُزوّد مجّانا بترجمان إذا لم يفهم أو لا يتكلّم اللغة المستخدمة في المحكمة

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب...¹².

ثانيا - تجليات حق الدفاع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتجلى حق الدفاع في مجال الدعاوى المدنية في عدة مسائل نذكر أبرزها فيما يلي:

¹² hrlibrary.umn.edu/arab/boo3.html

(1) إلزامية التبليغ بالطعن القضائي والحق في المعارضة:

إن حق الدفاع يبدأ بإلزامية التبليغ بالطعن القضائي. من حق كل شخص رُفعت عليه دعوى أمام القضاء أن يُبلِّغ بذلك عن طريق "تكليف بالحضور" يُحرره المُحضر القضائي (المادة 19 ق إ م إ)¹³ لتمكين المدعى عليه من الدفاع عن مصالحه.

كما أنه في حال عدم حضوره يصدر الحكم غيابيا، وحينئذ يكون له الحق في المعارضة في هذا الحكم أمام نفس الجهة القضائية، بحيث تنتظر في الدعوى من جديد وكأنها تنتظر فيها لأول مرة، إذ لا عبرة لما قضت به سابقا.

لكن المشرع لم يجعل هذا الحق مطلقاً، بل هو مقيد بإحترام أجل رفع الطعن بالمعارضة، وهو أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي (المادة 329 ق إ م إ). وهو بدوره ملزم بالتبليغ الرسمي للعريضة المتعلقة بالمعارضة إلى كل أطراف الخصومة (المادة 330 ق إ م إ).

ينبغي التأكيد على أن المشرع لم يسمح بالمعارضة إلا مرة واحدة (المادة 331 ق إ م إ) منعاً للمماطلات العمدية أو عن إهمال في سير الدعاوى القضائية.

لقد أعطى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مدة أطول للمدعى عليه لتحضير دفاعه، إذ بدل أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة لا تقل عن 10 أيام، صارت لا تقل عن 20 يوما ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك¹⁴. وهذا ليس فقط بالنسبة للتكليف بالحضور أمام المحكمة، بل حتى في حال الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي.

(2) حق الترافع عن طريق وكيل

نظرا لكثرة النصوص القانونية وتشعبها، ونظرا لكون القانون علما قائما بذاته، فإن ممارسة الشخص لحقه في الدفاع أمام القضاء قد لا تؤدي الغرض المرجو منها بسبب عدم درايته أو على الأقل عدم إلمامه بالنصوص القانونية، بل وقد يستند في دفاعه إلى نصوص تم تعديلها أو إلغاؤها، مما قد يترتب عنه ضياع حقوقه ومصلحه.

¹³ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (الجريدة الرسمية مؤرخة في 2008/04/23، العدد 21).

¹⁴ تنص المادة 16/4-3 ق إ م إ: "يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج".

الأمر الذي أدى إلى إباحة التقاضي عن طريق وكيل يَصْعُ فيه صاحب الحق ثقته في الدفاع عن حقوقه ومصالحه. هذا الوكيل قد يكون شخصا عاديا، كما قد يكون شخصا مهنيا، أي ممارسا لمهنة المحاماة. وفي ذلك تنص المادة 14 ق إ م إ: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقّعة ومؤرخة، تودّع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف" وتضيف المادة 20 ق إ م إ: "يحضّر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم".

وإذا كان للمتقاضي الخيار في الترافع شخصا أمام المحكمة أو عن طريق وكيل، إلا أنه أمام الجهة الاستئنافية وجهة النقض فرض ق إ م إ الترافع عن طريق محامي (المادة 10 ق إ م إ) رغم أنه في ق إ م إ القديم لم يكن ذلك مُشترطا في الطعن بالاستئناف، الأمر الذي قد يُشكّل عبءا مالية بالنسبة لبعض الراغبين في استئناف الأحكام لعدم رضاهم بنتائجها، كما قد يشكل أعباء مالية لا فائدة منها بالنسبة للشخص خريج كلية الحقوق العارف بالأسانيد القانونية المتعلقة بالنزاع المعروض على القضاء.

وكان الأجدر ترك الأمر اختياريا للمتقاضي مع فتح المجال أمامه لطلب المساعدة القضائية أمام جهة الاستئناف في حال عدم قدرته المعرفية للدفاع عن حقوقه مع عدم قدرته المادية على تحمل أتعاب توكيل محامي.

(2) تكافؤ فرص الخصوم في الدفاع عن مصالحهم:

تنص المادة 2/3 ق إ م إ على ما يلي: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

وعليه فلكل خصم في الدعوى -سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مُدخلا في الخصام- الحق في عرض ما لديه من أوجه الدفاع عن مصالحه المشروعة.

ويُعاضد هذا الحق مبدأ الوجاهية، والذي يقتضي تمكين كل طرف من العلم بادعاءات الخصم وأدلة الإثبات المقدمة من طرفه، سواء باتخاذ الإجراءات في حضورهم أو إعلامهم بها وتمكينهم من الإطلاع عليها لإتاحة فرصة الرد عليها، لدحضها عن طريق ما يُسمى بالدفع الموضوعية، إذ تنص المادة 48 ق إ م إ على ما يلي: "الدفع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

كما يجب إبلاغ أطراف الدعوى بالوثائق والمستندات المقدمة حتى ولو لم يطلبها الخصم (المادة 70 ق إ م إ).

وفي مرحلة الاستئناف أعفى المشرع من إعادة إبلاغ الخصم بالوثائق والمستندات التي سبق تقديمها أمام المحكمة ما لم يطلبها الخصم من جديد.

وإذا كان للخصم وثيقة إثبات لمصلحته محجوزة لذا الغير فله أن يطلب من القاضي الأمر بإحضارها (المادة 73 ق إ م إ).

ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع اشترط في المادة 2/8 ق إ م إ "... أن تُقدّم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول". وعلى الرغم من الانتقادات التي وُجّهت إلى هذه المادة بأنها تُصعّب الطريق على صاحب الوثيقة المحرّرة باللغة الفرنسية أمر استعمالها كدليل إثبات نظرا لقلّة المترجمين المعتمدين، بالإضافة إلى تحميله مصاريف الترجمة، إلا أنني أراها تخدم العدالة، لأن ليس كل القضاة ولا كل المحامين متمكنين من اللغة الفرنسية، لاسيما المتخرجين الجدد، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على حق الدفاع.

وفيما يتعلق بئذرة المترجمين المتخصصين - لاسيما وأن المصطلحات التقنية تختلف حسب نوع الوثيقة ومصدرها (وثيقة طبية، وثيقة بنكية، وثيقة إدارية، ...) - فإنه من مدلول النص يُفهم أن ترجمة الوثيقة لا تُقدّم بمفردها بل مع الوثيقة الأصلية، وبذلك يمكن لكل من يشك في صحة ترجمة بعض العبارات من تبين الحقيقة. ومن ثمّة المطالبة بمقتدى النص الأصلي، بعد توضيحه لعيوب تلك الترجمة.

إنه مما لا غنى عنه لضمان تكافؤ فرص الخصوم في الدفاع عن مصالحهم منح الحق للمتقاضي في طلب رد القاضي ذو الصلة بأحد الأطراف أو بالنزاع على النحو المبين في المادة 241 ق إ م إ¹⁵. وهذا حتى يكون حياد القاضي مفترضا في النزاع المعروض عليه.

لكن صياغة المادة 247 ق إ م إ جاءت بما يبيّث التردد لدى الخصم في طلب رد القاضي، إذ قرّضت الغرامة في حال رفض الطلب ولم تجعل الأمر جوازا، بقولها: "يُحكم على طالب الرد الذي

¹⁵ تنص المادة 241 ق إ م إ على ما يلي: "يجوز ردّ قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوجيه مصلحة شخصية في النزاع.
- 2- إذا وُجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجته وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- 3- إذا كان له أو لزوجيه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- 4- إذا كان هو شخصا أو زوجة أو أحد أصوله أو أحد فروع دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- 5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- 6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- 8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بيّنة.

رُفِضَ طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض" بَدَل أن تكون الصياغة كما يلي: "يجوز الحُكم ..."

ثالثاً - تجليات حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية

يظهر حق الدفاع في مجال أعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية في جُملة من المبادئ، وفي سلسلة من الحقوق المترتبة عن إقراره دستورياً.

1) من حيث المبادئ المرتبطة بحق الدفاع:

تبعاً لتأكيد الدستور على حقوق الدفاع أمام القضاء الجزائي، كان لابد من تضمينها في قانون الإجراءات الجزائية في جملة من المبادئ، نذكر على رأسها:

- مبدأ قرينة البراءة: نصّ المشرّع -في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير- صراحة على قرينة براءة المتهم، وذلك في المادة 2/1: "أن كل شخص يُعتَبَر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحُكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه" ويترتب عن هذه القرينة إلزامية "تفسير الشك لمصلحة المتهم": حيث نصت المادة 5/1: على "أن يُفسَّر الشك في كُلِّ الأحوال لصالح المتهم".

- مبدأ الوجاهية: والذي يُقصد به اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم. حتى يكون لهم إمكانية الإطلاع على كافة الإجراءات وإمكانية مناقشة كُلِّ الأدلة المتوافرة أمام القضاء، وهو يعد ضماناً أساسية لحق الدفاع.

- مبدأ علنية الجلسات: هذا المبدأ تؤكد المادة 1/285 ق إ ج¹⁶ بنصها على ما يلي: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتهامساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تُصدِر المحكمة حُكماً علنياً بعقد جلسة سرية، غير أنّ للرئيس أن يحظر على القَصْر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررّت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

إنّ هذا المبدأ يُدعّم حقّ الدفاع، إذ هو بمثابة إقرار حق المجتمع في الاطمئنان إلى أعمال حقوق الدفاع ميدانياً، وإلى حُسن سير العدالة.

¹⁶ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

(2) من حيث الحقوق المترتبة ووسائل الدفاع المقررة:

إن إقرار حق المتهم في الدفاع يترتب عنه جملة من الحقوق، كما يتيح له استعمال وسائل قانونية تمكنه من استيفائه.

أ- حق المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه وحقه في الصمت:

في مرحلة التحقيق يتم استجواب المتهم بمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله بشأنها، بأن ينفي عن نفسه التهمة ويعرض ما لديه من أوجه دفاع ترمي إلى تأكيد أقواله، أو يعترف بارتكابها وبتفاصيل قيامه بها مع توضيح دوافعه لاقترافها¹⁷، لاسيما إذا كانت هذه الدوافع مخفية أو مغفية.

وعلى قاضي التحقيق أن يُعلم المتهم أثناء استجوابه بالتهمة المنسوبة إليه، هذا من جهة، وبحقه في الصمت من جهة أخرى، إذ تنص المادة 100 ق إ ج على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويُحيطه علماً صراحة بكُلّ واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويُنبّهه بأنه حرّ في عدم الإدلاء بأيّ اقرار، ويُؤوّه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يُدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور

هذا الحق أوصت به قبلاً لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة 1966 بعدم جواز إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب¹⁸. وعليه؛ فالمتهم حرّ في الكلام من عدمه، وله أن يتكلم في الوقت الذي يراه مناسباً، وهو حرّ في اختيار الأسئلة التي لديه إجابة عنها. ولا يجوز استخلاص الإدانة من صمت المتهم¹⁹.

كما لا يجوز توجيه اليمين إلى المتهم قبل سماع أقواله، لأنه يُعدّ بمثابة إكراه معنوي. لكن إذا حلف من تلقاء نفسه دون أن يُؤمر بذلك فأقواله يُمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات.

ينبغي التنبيه إلى أنه في حال استجابة المحكمة لإصرار المتهم على استجوابه رغم اعتراض محاميه على ذلك فاستجوابته المحكمة فلا مجال للطعن ببطلان الإجراء، لأن المتهم هو صاحب حق الصمت والمحامي ليس إلا وكيلاً عنه. كما أن التمسك ببطلان الاستجواب يقتصر على المتهم الذي وقع استجوابه دون باقي المتهمين²⁰.

¹⁷ عبد الحكم فوده، محكمة الجنايات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص26.

¹⁸ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. hrlibrary.umn.edu/arab/boo3.html

¹⁹ موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص76.

²⁰ عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 142

ب- حق توكيل محامي للدفاع عنه

هذا الحق يثبت للمتهم منذ بداية مرحلة التحقيق، ويستمر إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية. نظراً لكون المتهم عادة ما يكون شخصاً لا علاقة له بالعلوم القانونية، بينما النيابة العامة ممثلة الادعاء العام تُلم بالنصوص القانونية العقابية والإجرائية على حدّ سواء، فمن حقه طلب توكيل محامي للدفاع عن حقوقه، هذا ما أكدته المادة 100 ق إ ج²¹. وإذا لم تكن لديه المقدرة المالية على ذلك فيتمّ تمكينه من المساعدة القضائية.

كما أجاز له المشرّع اختيار أكثر من محامي إذا شاء ذلك وكانت لديه المقدرة المالية لدفع أتعابهم جميعاً.

وإذا كان هذا الأمر جوازيًا أمام قسم الجُرح فإنه يكون إجباريًا أمام محكمة الجنايات²².

وزيادة في الحماية القانونية لحق الدفاع، يُمنع على المحامي قبول الدفاع عن أكثر من شخص في نفس الدعوى القضائية، متى كانت مصالحهم متعارضة.

وفي حالة توكيل محامي، فلا يجوز سماع المتهم إلا بحضور محاميه، ما لم يتنازل عن هذا الحق صراحة (المادة 105 ق إ ج).

ج- سرية المحادثات بين المتهم ومحاميه

إنّ هذه السريّة المكفولة قانوناً -بموجب المادة 51 مكرر ق إ ج- تقتضي تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في غرفة خاصة يُمنع فيها حضور شخص ثالث أو استعمال جهاز تنصّت على فحوى المحادثات بينهما.

بل وحتى في حال الحصول على مراسلة كتابية بين المتهم ومحاميه فلا يُمكن استعمالها كدليل إثبات ضده، إذ تنصّ المادة 217 ق إ ج على ما يلي: "لا يُستتبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

²¹ ورد في المادة 100 ق إ ج: "... كما ينبغي للقاضي أن يُوجّه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه، فإن لم يختَر محامياً عيّّن له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوّه عن ذلك بالمحضر"

²² المادة 271 ق إ ج والمادة 292 ق إ ج.

إنه زيادة على واجب المحامي في الالتزام بكتمان السر المهني تجاه ما علمه من المتهم، فإنه - بخلاف الخبراء - لا يجوز سماع شهادته على المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة (المادة 232 ق إ ج).

د - حق المتهم ومحاميه في حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة:

إنّ هذا الحق المقرّر بموجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 105: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا في حضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً، ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"، كما تنص المادة 235 ق إ ج على هذا الحق في مرحلة المحاكمة²³. ويؤكد المشرع على حق المتهم في حضور محاميه لإجراءات التحقيق والمحاكمة والإطلاع على ملف الإجراءات في عدة مواد منها المادة 105، 112، 235، 272 ق إ ج.

لكن التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015²⁴ هزّ هذا الحق بعد سماحه بالتكتم على هوية الشهود؛ فكان الأولى على الأقل السماح لمحامي المتهم بالتعرّف على هوية الشاهد، مادام من الملزمين بالسر المهني، مع إلزامه بكتمان هذا السرّ على موكله.

هـ - حق المتهم في طلب سماع الشهود ومناقشتهم:

تبعاً لمبدأ الوجاهية الذي يخدم حق الدفاع، فإنه من حق المتهم طلب سماع الشهود، هذا ما تؤكده المواد 3/225 و 274 ق إ ج.

ومن حق المتهم أو محاميه توجيه الأسئلة إلى الشهود أو إلى المتهمين معه، وذلك بواسطة رئيس الجلسة م 2/288 ق إ ج.

و - الحق في طلب رد القضاة :

إنّ هذا الحق لا يقتصر على الدعاوى المدنية، بل يتعداها إلى الدعاوى العمومية، حيث سمح المشرع للمتهم بطلب ردّ القاضي إذا كانت له علاقة بأحد الأطراف -المتهم أو الطرف المدني- أو لأحد أقاربه أو أصهاره على النحو المبين في المادة 554 ق إ ج، سواء كان قاضي تحقيق أو قاضي حكم،

²³ تنص المادة 235 ق إ ج: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

و يستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات"
²⁴ المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 لقانون الإجراءات الجزائية.

لكن قضاة النيابة العامة لا يجور ردهم (المادة 555 ق إ ج). على أن يكون طلب الرد موقَّعا من المعني شخصيا وليس من محاميه.

والأمر نفسه كما في الدعاوى المدنية، في حال صدور قرار برفض الرد أكد المشرع على أن يقترن القرار بتغريم الطالب من 2000 إلى 50.000 دج، ناهيك عن إمكانية المتابعة الجزائية إذا ثبت سوء نيته بقصد إهانة القاضي.

ز- حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

نص المشرع على إلزامية تبليغ الحكم الغيابي إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور مع التنويه في محضر التبليغ إلى حقه في المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ، هذا إذا كان مقيما في الجزائر. أما إذا كان مقيما خارج التراب الوطني فنُمدد المهلة إلى شهرين (المادة 411 ق إ ج).

وإذا لم يتم التمكن من التبليغ الشخصي للطرف الغائب فيتم احتساب المواعيد اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة (المادة 1/412 ق إ ج).

والمعارضة إذا حصلت من المتهم فإنها تلغي الحكم الغيابي بأكمله أما إذا حصلت من الطرف المدني فلا يُعاد النظر إلا في الشق المدني.

كما ينبغي التنبيه إلى أنه إذا تخلف المعارض عن الحضور بعد تكليفه به فتُعد المعارضة كأن لم تكن (المادة 413 ق إ ج).

خاتمة:

في الختام يمكن القول بأن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا لحقوق الدفاع، وأن تفاصيل إجراءات سير الدعاوى القضائية ليست لمجرد تنظيم مرفق القضاء فحسب، وإنما أكثر من ذلك هي ضمانة لحسن سير العدالة بصفة عامة، ولحق الدفاع بشكل خاص.